وكذا التقييد بقريب في الايناس

فصل

في صفات الائمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان
صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فانه لا يصح
لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتبار المقتدي
ان المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء
بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي ولمجتهدين
اختلفا في انائين من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من انائه
فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان
صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهد
وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما في المثال الاتي صح
اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام لنجاسة فلا
يصح الاقتداء بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية فيها
نجس على خمسة من اناس واجتهدوا فظن كل طهارة
انا منها فتوضأ به وام بالباقين في صلاة من الخمس
اعاد ما ائتم فيه اخرا فلو ابتدؤا بالصبح اعادوا
العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائي امامهما
للنجاسة في حق المؤتمين فيهما ولا يصح اقتداؤه بمقتد
ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام
الاستقلال وجعل هو غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة

كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتداء بغيره
كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح
الخف ومضطجع ومستلق وسومومياء وصبي ولو غير
وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها
ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها وتغيير نماز
ذكر اعم مما ذكره ولا يصح اقتداء غير انثى من ذكر وخنثى
بغير ذكر من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه
لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى
المقتدي بانثى يجوز كونه ذكرا وخنثى يجوز كونه ذكرا والامام
انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا
لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد
في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها
ما لو بان خنثى ويصح اقتداء انثى بانثى وخنثى كما يصح
اقتداء الذكر بخنثى وغيره بذكر ولا اقتداء قارئ بامي
امكنه التعلم او لا علم القارئ حاله او لا لان الامام بصدد
تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل
فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة
والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة كارت
بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي الادغام بخلافه

Copyright © King Saud University